وطئها ثم راجعها ثم ولدت لاقل مدة الحمل من وقت النكاح صحت رجعية
ولا عبرة بانكاره للوطئ لان الشرع كذبه بجعل الولد للفراش وهذه العبارة
احسن من عبارة الوقاية والكنز لانها خالية عن مسامحة ذكرها صدر الشريعة
وطلق من ولدت لاقل المدة فصاعدا قبله اي قبل الطلاق منكرا وطئها
فله الرجعة يعني لو امراة ولدت لاقل المدة وانكر وطئها جاز له ان يراجعها
ولا عبرة لانكاره لما مر ان الشرع كذبه وان خلا بها خلوة صحيحة فانكر
الوطئ فلا اي لا يصح رجعتها لانه انكر الوطئ وقد كذبه الشرع فيكون
انكاره حجة عليه فان طلقها اي بعد خلا بها وانكر وطئها ان طلقها
فراجعها فولدت لاقل من سبعين صحت الرجعة فانها اذا ولدت
لاقل منهما من وقت الطلاق يثبت نسب هذا الولد لانهما لم تقر بانقضاء
العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة فلا بد من ان يجعل الزوج
والطها قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ قبله يزول الملك بنفس الطلاق
فيكون الوطئ بعد الطلاق حراما فيجب صيانة فعل المسلم عنه فاذا جعل
والطها قبل الطلاق يصح الرجعة قال اذا ولدت فانت طالق فولدت
ولدا ثم ولدت ولدا اخر ببطنين فهو رجعة المراد ببطنين ان يكون بين
الولادتين ستة اشهر او اكثر اما اذا كان اقل يكون ببطن واحد وانما ثبت
الرجعة لانهما طلقت بالولادة الاولى ثم الولادة الثانية دلت على انه
راجعها بعد الولادة الاولى ليكون الوطئ حلالا اما اذا كانت الولادتان ببطن
واحد فلا يثبت الرجعة لان علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى وقال
كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة ببطون يقع طلقات ثلث ولولد الثاني
والثالث رجعة فانما طلقت بالولد الاول وصارت معتدة وبالولد
الثاني صار مراجعا في الطلاق الثاني لما مر وطلقت ثالثا بالولد الثالث
فتعتد بالحيض لانها حامل من ذوات الاقراء حين وقع الطلاق الرجعي
من الطلاق لا يحرم الوطئ لبقاء اصل النكاح كما مر حتى لو وطئ
لا يفرم العقر وقال الشافعي يحرمه حتى يفرم العقر ومطلقة اي
مطلقة الرجعي تتزين ليرغب الزوج في رجعتها ولا يسافرها بلا
اشهاد على رجعتها لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية

نزلت

نزلت في المعتدات من الرجعي لسياق قوله تعالى فاذا طلقتم النساء
وصريح الطلاق رجعي بالاجماع ينكح الزوج مبانته بلا ثلث في العدة
وبعدها لان حل المحلية باق لان زواله معلق بالطلقة الثالثة
فيتقدم قبلها ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه في حقه
لا مطلقته بها اي بالثلث لحرة وبالثنتين لامة حتى يطأها غيره
لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والمراد منه
الطلقة الثالثة والثنتان في الامة كالثلث في الحرة لان الرق منصف لحل
المحلية على ما عرف والنكاح في الآية حمل على العقد ولزوم الوطئ ثبت بحديث
مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وهو حديث العسيلة وقد حققت
هذا البحث في كتب الاصول واوضحناه بعون الله تعالى وتوفيقه في شرح
المرقاة وحواشي التلويح بما لا مزيد عليه ولو كان ذلك الغير مراهقا غير
بالغ لانه في التحليل كالبالغ لان الشرط الايلاج دون الانزال وهو موجود
فيه بنكاح صحيح متعلق بقوله يطأها وبقضي عطف على يطأها
عدته اي عدة الزوج الثاني لا سيدها عطف على غيره يعني ان
وطئ السيد امته لا يكون محللا لتعيين ملك النكاح للتحليل بالنص كره
نكاح الزوج الثاني بشرط التحليل وان حلت للاول بان قال تزوجتك على
ان احللك او قالت المرأة ذلك او وكيلها اما لو اضمر ذلك في قلبهما فلا يكره
عند عامة العلماء ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلث اي حكمه ايضا
اي كما يهدم حكم الثلث يعني اذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين ومضت
عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم عادت الى الزوج الاول عادت بثلث تطليقا
وهدم الزوج الثاني حكم ما دون الثلث من الحرمة الخفيفة كما يهدم حكم
الثلث من الحرمة الغليظة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد وزفر الشافعي
رحمهم الله تعالى لا يهدم ما دون الثلث وهذا البحث ايضا ذكر مستوفى
في الكتابين المذكورين مطلقة الثلث اخبرت بمضي العدتين عدة من
الزوج الاول وعدة من الثاني والعدة تحتمله اي مضيهما وسيأتي في آخر
العدة ان مضيهما ان كان بحيض فاقل ما تصدق فيه عشرة اشهر ان
وعدتها تسعة وثلثون يوما له اي جاز للزوج الاول تصديقها ان طلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)